الزهراء: مجلة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v20i1.33853
السنة العشرون، العدد : ١، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م
هذا المنشور متاح مجانا بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه CC-BY-SA
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

استثمار مقاصد الشريعة في حفظ الأمن والنظام العام

◊ مريم عطية بوزيان

جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية
mattia@kku.edu.sa

الملخص

البحث يسلّط الضّوء على حفظ النّظام العام كمقصد شرعي بالرغم من عدم بروزه ضمن رتب المقاصد الكلية الضرورية، كما حاولت الباحثة إظهار المسالك التي من خلالها تحديد رتبة الأمن بين كونه مقصدا وكونه وسيلة وإظهار الفرق بينهما في الأثر والحكم المترتب على كل منهما. معتمدة على الاستقراء الذي أظهر أنّ الهدف الأسمى من إرسال الرّسل هو حفظ نظام الجماعة ، التي فطرها الله على ضرورة الاجتماع من أجل تلبية الاحتياجات وتحقيق المصالح ودفع المفاسد. كما لم تغفل الباحثة التطرق لجهود الأصوليين ومحاولاتهم في التأصيل الشّرعي للنظام العام.

تاريخ إصدار المقال :
تاريخ الاستلام: ٣ مارس٢٠٢٣
تاريخ المراجعة: ١٣ مارس٢٠٢٣
تاريخ القبول: ٣١ مارس٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية:
النظام العام، المقصد، الوسيلة، الأمن، الكليات الخمس

Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies

e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v20i1.33853
Vol. 20, No. 01, 2023 M-1444 H
This is an open access article under CC-BY-SA license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

The Investment of Syariah Objectives in Preserving Security and Public Order

◊ **Meriem Attia Bouziane**

King Khalid University – Saudi Arabia
mattia@kku.edu.sa

Article History
Received: March 3, 2023
Revised: March 13, 2023
Accepted: March 31, 2023

Keywords
Public Order, Destination, Means, Security, Total Purposes

Abstract

The research highlights the preservation of the general system as a legitimate intent, although it does not appear among the necessary overall purpose grades. The researcher also tried to demonstrate the ways in which the rank of security is determined between being a destination and being a means and demonstrating the difference between them in the impact and the judgment they entailed. Based on the extrapolation that showed that the ultimate goal of the messenger's dispatch is to preserve the order of the group, which God mused about the need to meet in order to meet the needs, achieve interests and drive the corrupt. Nor did it lose sight of the fundamentalists' efforts and attempts to legitimately root for public order.

المقدمة

إن واقع التحديات التي تعيشها البلدان المسلمة في الآونة الأخيرة، من زلزلة استقرار أمنها، وخلخلة الأنظمة العامة فيها ، واستغلال شرائح الشباب وغزو عقولهم بأفكار تساهم في ازدياد القطيعة والفجوة مع مبادئ التشريع الداعية في كلياتها إلى حفظ الأمن والأنظمة العامة يجعل الباحثون بكل جد ينحون في بحوثهم إلى الابتعاد عن البحوث النظرية التي لا تستطيع ملامسة الواقع بكل تحدياته ،لتبحث عن حلول واقعية وجذرية بل ووقائية تستثمر فيها تخصصات العلم الشرعي القادرة على إيجاد حلول للنوازل والمستجدات التي تعصف بأمن الدول المسلمة واستقرار أنظمتها العامة.

إنه لا يخفى على باحث متخصص في علم المقاصد أنّ حفظ النظام العام كمقصد شرعي ليس بارزا ضمن رتب المقاصد الكلية الضرورية ،بالرغم من أنّ استقراء الجزئيات الشرعية يدل على أنّ الهدف الأسمى والأعلى من إرسال الرسل هو حفظ نظام الجماعة، التي فطرها الله على ضرورة الاجتماع من أجل تلبية الاحتياجات وتحقيق المصالح وتجنب الفوضى والفلتان وما ينجر عنه من مفاسد الدنيا والدين ،فالنظام العام باللغة الأصولية هو حكمة قيام المجتمعات وهو مؤشر حقيقة الاستخلاف، إذ لا يحكم على المجتمعات قوة وضعفا إلا بمدى التزام أفرادها بقواعد النظام العام ، كما أنّ ضعف الوعي والإدراك بأهمية حفظ النظام العام يشكل أكبر العقبات أمام تطور وتنمية المجتمعات.

كما أن الأمن يشكّل حجر الزاوية لطمأنينة المجتمعات وتقدمهم وقدرتهم على أداء وظائفهم الدنيوية وشعائرهم الدينية ولا أدل على أن الأمن هو ركيزة بناء المجتمعات والحضارات مما أشار إليه سيدنا ابراهيم بدعائه بعدما بنى الكعبة وصارت قبلة للطائفين والعاكفين يقول تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ البقرة ١٢٦

فهذه الدعوة كانت في خلاصتها تؤكّد أنّ أمن البلاد يستتبعه الرخاء والعزة والاستقرار وخصال الطمأنينة والسعادة والتعمير في الأرض ، أما اختلاله فهو علامة على خراب العمران ودمار البنيان وضياع الأنفس والأموال.

أولا : إشكالية البحث

البحث يحاول معالجة الاشكالية الآتية :

١- كيف نستثمر مقاصد الشريعة لتثبيت دعائم الأمن في البلدان الإسلامية ؟
٢- كيف نفعّل الخطاب الشرعي المقاصدي أمام التحديات الراهنة والداعية لزلزلة أمن المجتمعات والإخلال بالأنظمة العامة ؟

ثانيا: أهمية البحث

١- يعد علم المقاصد من أهم وسائل قراءة النصوص الشرعية لإبراز الغايات الكبرى من التشريع والأحكام، كما أنه يعد وسيلة حيوية لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وأمام مستجدات العصر التي صارت تعصف بالأمة.

٢- إيجاد التطبيقات الفاعلة لاستثمار علم المقاصد بما يحفظ أمن البلدان المسلمة وأنظمتها العامة.

٣- ضرورة التوعية بأهمية الأمن لبناء مجتمعات متماسكة، إذ انعدام الأمن يؤدي إلى الإخلال بالمقاصد الكلية الأخرى من حفظ نفوس الناس وأموالهم وأعراضهم.

ثالثا: أهداف البحث

١- توعية المؤسسات الدينية والتعليمية بأهمية الأمن والنظام العام

٢- إيجاد الآليات والسبل العملية لترسيخ الوعي لدى الشباب وطلبة العلم

٣- استثمار مقاصد الشريعة وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد لمواجهة التحديات التي تهدد الأمن والنظام العام.

رابعا: المنهج المعتمد في الدراسة

اعتمدت في دراستي على المنهج الاستقرائي لنصوص القرآن والسنة والتي تهدف إلى ترسيخ مفاهيم الأمن وحماية النظام العام وذلك لإبراز أهمية المصطلحين ورتبتهما كما اعتمدت على المنهج التحليلي الذي مكنني من إظهار سبل وآليات الاستثمار المقاصدي لتحقيق أهداف البحث.

خامسا: الدراسات السابقة

هناك مجموعة من الدراسات التي حاولت جمعها والتي تخدم مباشرة موضوع الأمن إلا أنّ ما يميزها غلبة الطابع النظري وأيضا عدم عمقها.

١- مقصد حفظ نظام الأمة مقاربة مقاصدية، دعليان بوزيان، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، ٢٠١١م.

٢- المنهج الإسلامي في حفظ مقصد الأمن ، طه مصطفى الأزعر، المجلة الفقهية السعودية.

٣- مفهوم الأمن في ضوء مقاصد القرآن الكريم، محمد إقبال عروي، مجلة الترتيل، مركز الدراسات القرآنية، الرابطة المحمدية لعلماء المغرب.

٤- من مقاصد الشريعة الحفاظ على الأمن في المجتمع المسلم، محمد علوان السلمي، مجلة مركز صالح عبد الله، مصر، مج ١٩، عدد ٥٥.

٥- حفظ الأمن والنظام العام من منظور مقاصد الشريعة، التعاون الدولي أنموذجا، عبد الحميد محمد علي، مجلة التجديد ، ماليزيا ، مج ٢١، ٤١٤.

٦- مطلب الأمن وكيف يتحقق؟ مجلة الإصلاح، دار الفضيلة، الجزائر، مج ٥.

سادسا : خطة البحث

لمعالجة هذا البحث والتوصل إلى نتائج وتطبيقات هادفة قسمت البحث إلى تمهيد وفصلين:

التمهيد تناولت فيه مفهوم مقاصد الشريعة ومراتبها وأهميتها في جلب المصالح العامة ودرء المفاسد

الفصل الأول: الأمن والنظام العام من منظور مقاصدي

المبحث الأول: الأمن في المنظور المقاصدي رتبته وأهميته

أولا: مفهوم الأمن لغة واصطلاحا

ثانيا : اعتبار القرآن الأمن شرطا في العمران الإنساني

ثالثا: الأمن عند الأصوليين رتبته وأهميته

المبحث الثاني: النظام العام في المنظور المقاصدي رتبته وأهميته

أولا : مفهوم النظام العام لغة واصطلاحا

ثانيا : جهود المقاصديين في التأصيل الشرعي للنظام العام

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإخلال بالأمن والنظام العام في حياة الناس

الفصل الثاني : كيفية استثمار مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن والنظام العام

المبحث الأول الآليات المنهجية لاستثمار المقاصد في تحقيق الأمن والنظام العام

المبحث الثاني: مسؤولية الأفراد والمؤسسات في إرساء دعائم الأمن والنظام العام

المبحث الثالث: دور المؤسسات الدينية والتعليمية في استثمار مقاصد الأمن وحفظ النظام العام

الخاتمة

مقدمة

توجّهت الأنظار السياسية الحديثة إلى الدراسات الأمنية وركّزت جهودها وحدّدت ميزانياتها للأبحاث التي تخدم الأمن خاصّة عقب الحرب العالمية الثانية بسبب ما عاشته الإنسانية من تهويل ورعب ودمار أصاب الأرواح والأموال ودكّ حصون الدول لذلك نجد النظريات في هذا قد تمايزت واختلفت فهذا التيار الواقعي يركّز في مفهومه للأمن على القوة التي تردع أي عدوان في حين يتوجه التيار المثالي إلى الحلول السلمية التي تسهم في تحقيق الأمن الدولي والتعاون بينها (البردعة : د.ت.). فكيف نظر علم المقاصد إلى الأمن وكيف سعى إلى تحقيقه من جانب الوجود والعدم .

الفصل الأول : الأمن والنظام العام من منظور مقاصدي

لا يخفى على عاقل أنّ الأمن مطلب إنساني تسعى جميع الأمم باختلاف أجناسها وأعراقها وأديانها بتوفيره بل لا يخفى على عاقل أيضا أن الأمن شرط تطور العمران والاخلال به اخلال بمقصد حفظ الدين والنفس والمال لذلك وددت في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الأمن في المنظور المقاصدي وكذلك رتبته وأهميته.

المبحث الأول : الأمن في المنظور المقاصدي رتبته وأهميته

أولا : مفهوم الأمن لغة واصطلاحا

أ - الأمن لغة

يعرف الفيروز أبادي الأمن بقوله : الأمن والآمن ، كصاحب ضد الخوف ، أمِن كفرِح. أمنا وأمانا بفتحهما، وأمنا وأمنة محرّكتين ، وإمنا بالكسر ، فهو أمِن وأمين كفرِح وأمير (الفيروزأبادي : ١٩٨٧م).

وجاء في لسان العرب لابن منظور الأمن والأمنة الطمأنينة كما يعرف بضديه وهما الخوف والخيانة بمعنى أنّ الأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة (ابن فارس : ١٤٠٦هـ).

ومنه قوله تعالى فيما يقابل الخوف ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش : ٣-٤]

وقوله تعالى فيما يقابل الخيانة ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة : ٢٨٣]

وفي إطار هذه التعريفات اللغوية يقول الراغب : طمأنينة النفس وزوال الخوف والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر (الأصفهاني : د.ت.)

والأمنة : الأمن ، كما في قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا﴾ [آل عمران : ١٥٤]

والفرق بين الأمن والأمنة أنّ الأمن لا يتحقق إلا مع زوال أسباب الخوف بينما الأمنة طمأنينة تتحقق مع بقاء أسباب الخوف (عمارة : ١٩٩٨ م)

دلالات الأمن في الآيات القرآنية :

جات ألفاظ الأمن في القرآن لتدل على معاني مختلفة :

١- **الطمأنينة** : يقول تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٣٩] فإذا أمنتم أي فإذا اطمأننتم فاذكروا الله في صلاتكم وفي غيرها بالشكر له والحمد والثناء عليه (الطبري : ٢٠٠٠ م).

٢- **الحفظ** : كما في قوله تعالى ﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين : ٣] والبلد مكة حماها الله وأمانته أن يحفظ من دخله كما يحفظ الأمين ما يؤتمن عليه

٣- **الإجارة** : قال تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة : ٦]

ومعنى أبلغه مأمنه معناه رده إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك حتى يلحق بداره وبقومه من المشركين وهذا بعد مالم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله.

ب - الأمن اصطلاحا

عُرّف الأمن بتعريفات كثيرة باعتباره وصفا ومن حيث نتيجته ومن حيث وسائل تحقيقه

١- لأمن باعتباره نتيجة

يعرف محمد عمارة الأمن بأنه : الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان فردا أو جماعة في سائر ميادين العمران الدنيوي ، بل وأيضا في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الدنيا (عمارة : د.ت.).

٢- الأمن من حيث كونه وصفا

من أبرز التعاريف التي اعتبرت الأمن وصفا للوضع القادم هو التعريف الآتي : هو تلك الحالة من الاستقرار التي يجب أن تشمل المنطقة بعيدا عن أي تهديد سواء من الداخل أو الخارج (السقحاء : ٢٠٠٤ م).

٣- الأمن من حيث وسائل تحقيقه

هذا التوجه مرتبط بحزمة الوسائل والاجراءات المتبعة للوصول للأمن ويعرف أمين هويدي الأمن بأنه : الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقاتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الدّولية (هويدي : ١٩٧٥م)

نلاحظ أنّ التعاريف الاصطلاحية السّابقة أخذت أبعادا وتوجّهات ورؤى مختلفة في تحديد مفهوم الأمن فوجدنا تحديد مستويات الأمن لا تعدو أن تكون فردية أو إقليمية تتمحور بين تحصيل القوى المختلفة وحماية هوية الدولة إلى حماية المكتسبات .

ثانيا : اعتبار القرآن الأمن شرطا في العمران الانساني

قبل أن أتكلّم عن مدى اعتبار القرآن الأمن شرطا للتطوّر العمراني وددت بدئا أن أشير إلى مستويات الأمن في القرآن الكريم لأن هذه المستويات تحدد مجال التطور النفسي الذي هو أحد أسباب التطور العمراني.

فنظرة القرآن اختلفت في النظر لمستويات الأمن من حيث الدلالة والمقصد فالأمن يستشعره المسلم في الدنيا متى التزم وامتثل إلى أوامر الخالق وتحقق مقصد العبودية والاستسلام لذلك وجدنا الأمن في القرآن يأخذ الدور الوقائي تارة والدور الردعي وكذلك الدور العلاجي، وبهذا تكون النظرة القرآنية تميزت عن النظريات الليبرالية في أن مستويات الأمن الفردية تؤثر في الأمن الاجتماعي وهي من صميم الرؤية القرآنية التكاملية للوجود الإنساني ،إذا سأوجز الحديث عن مستويات الأمن القرآني مبتدئة إياها بمقصد العبودية إجمالا وهي أمن النار واتقاء العذاب.

أولا : الأمن الأخروي

ويقصد به أمن أهوال يوم القيامة والأمن في الجنة وفوق كل هذا الفوز برضا الله تعالى والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت : ٤٠] كذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر : ٤٥-٤٦] يذكر ابن كثير في تفسيره في قوله تعالى سالمين أي سالمين من الآفات مسلّما عليكم وفي قوله آمنين يعني آمنين من كل خوف وفزع ولا تخشون من إخراج ولا انقطاع ولا فناء (ابن كثير : د. ت.).

ثانيا : الأمن الدنيوي

إنّ تحقيق الامتثال لأوامر الله تعالى والتزام طاعته منبع لتحقق الأمن الدنيوي ذلك أن كلّ نهي ينتهي عنه المسلم هو درء لمفسدة وكلّ أمر يتمثل فيه هو تحقيق للمصلحة فحين نقف على الدّور الوقائي الذي نوّه إليه القرآن نجد أنّ مجمل التشريعات التي تحمي سلوك الفرد والمجتمع وتحقق الأمن لهم كانت تتمثل في الاهتمام بغرس عقيدة المراقبة لله تعالى ومن هذا ما جاء في حديث جبريل عليه السلام حين سأله عن الإحسان فقال الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك (البخاري : ١٤٢٢ ه)، وكذلك مجمل الآيات العامة على إصلاح النفس وتزكيتها وحملها على الطاعة لقوله تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ [النازعات : ٤٠-٤١].

ثم يأتي دور الشريعة في إيجاب الطاعة لجميع الأحكام ولزوم الابتعاد عن المحرمات ، الأمر الذي ينمي الخير في الإنسان ويبعده عن المعاصي التي هي في حقيقتها تورث شيوع المنكرات والمفاسد والفتن التي تنغص على المجتمع أمنه مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت ٤٥].

وإذا ما لاحظنا الدور الردعي لما جاءت به الشريعة لحفظ المقاصد الضرورية من جانب العدم والمتمثلة في الحدود الرادعة كحد القتل وحد السرقة وحد الزنا وحد القذف وتطبيقها هو حياة للامة وتطهير للمجتمع من كل السلوكات التي من شأنها أن تربك أمن المجتمع وتهدده ولذلك نجد الله تعالى يقول : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٩]

أما الدور العلاجي فقد بينت الآيات القرآنية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الطرق العلاجية التي ينتهجها المسلم لتحقيق مقاصد الأمن يقول تعالى :﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران : ٤].

حدد الماوردي قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها حددها بستة أشياء (دين متبع ، سلطان قاهر، دولة قوية، عدل شامل وأمن عام وخصب دائم وأمل فسيح).

وحين تكلم عن قاعدة الأمن قال : وأما القاعدة الرابعة فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر به الهمم ويسكن فيه البريء ، ويأنس به الضعيف ، فليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة وقد قال بعض الحكماء : الأمن أهنأ عيش والعدل أقوى جيش لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجزهم عن تصرفهم ويكفهم عن المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم (البخاري : ١٤٢٢هـ].

ولقد كانت دعوة ابراهيم من جوامع كلم النبوة لأن أمن البلاد والسبل يستتبع التعمير والإقبال على ما ينفع والثروة فلا يختل الأمن إلا إذا اختلت الثلاثة الأول ، وإذا اختلت الثلاثة الأخيرة، وإنما أراد بذلك تيسير الإقامة فيه على سكانه لتوطيد وسائل ما أراده لذلك البلد من كونه منبع الإسلام (ابن عاشور : ١٩٨٤م) يقول تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة : ١٢٥] ويقول أيضا ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص : ٥٧]

إنّ مجموع هذه الآيات كاف للإشارة أنّ الأمن شرط في التطوّر العمراني وأنّ انعدامه سبيل إلى الانحدار والخراب يقول تعالى : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل : ١١٢].

وكل ما مر معنا يؤكّد حقيقة راسخة ثابتة وهو أنّ الأمن ضرورة بشرية لا غنى للناس عنه وأنّ الحياة لا يمكن أن تستقيم إلاّ بحفظه [مصطفى: ٢٠١٧م]

ثالثا: الأمن عند الأصوليين رتبته وأهميته

تعتبر هذه المسألة من المسائل المقاصدية التي أخذت حظا وافرا في فكر المقاصديين المتأخرين والذين بحثوا مسألة الأمن رغبة إدراجها ضمن المقاصد أو الوسائل ونحن إذا نظرنا إلى جهودهم تبين لنا أن محور الكشف عن المقصد عن طريق مسالك الكشف عنه، فإن أوصلتنا المسالك إلى أن الأمن مقصدا فإن هذا كاف في عدم انحصار المقاصد وإلا فإننا أنزلناه إلى درجة الوسيلة الخادمة للمقصد وسبب البحث في هذه المسألة ليس من باب الترف الفكري إذ أن تحديد رتبة الأمن بين كونه مقصدا وكونه وسيلة يجعلنا نفرق بينهما في الأثر والحكم المترتب على كل منهما وكذلك في جواز انتهاك وإهدار كل منهما

وحتى لا أطيل في هذا المبحث سأشير إشارات سريعة إلى جهود الأصوليين في هذه المسألة مع الإحالة لمن أراد الاستزادة وابتداء يجدر بي أن أعطي حدا لمصطلح المقاصد والوسائل حتى يكون إدراج الأمن في أحدهما بينا.

١- **تعريف المقاصد** : عرّفها الشيخ الطاهر بن عاشور وهو من المتأخرين حيث قال : (مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة) (ابن عاشور: د.ت).

أضيف إلى هذا التعريف تعريف الشيخ الحبيب بالخوجة وهو بمثابة الشرح والتوضيح والبيان لتعريف الشيخ الطاهر بن عاشور فهو يقول : أما علم المقاصد الشرعية فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معان من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها (ابن الخوجة: قطر١٤٢٥ه).

وبناء على هذا التعريف وغيره من التعاريف التي لم أتطرق إليها خشية التطويل نتساءل هل الأمن من الأحكام التي راعت الشريعة أحواله في جميع أحوال التشريع وقصدت مراعاته في عامة الأمة وأفرادها وبالتالي نعده مقصدا أم لا ، وسأتطرق الآن إلى تعريف الوسائل

٢- **تعريف الوسائل** : يقول الراغب الأصفهاني : الوسيلة التوصل إلى الشيء برغبة وهي أخص من الوصيلة لتضمنها معنى الرغبة قال تعالى﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [سورة المائدة : ٣٥]

إن مصطلح الوسائل في فكر الأصوليين المتقدمين لم يكن يختلف عن مصطلح الذرائع بالمفهوم الخاص لها والتي إن أطلقت يراد بها الوسائل المباحة والمشروعة التي تفضي إلى محظور ويؤكد على هذا المفهوم القرافي بقوله : وربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح أصحابنا (القرافي : ١٤١٨ ه).

ويبدو أن المقري في تعريفه للوسائل قد أضاف قيدا لم يضفه الأصوليين من قبل حين قال : هي المفضية إليها أو المقاربة لها خالية من الحكم في أنفسها (المقري: د. ت.)

ولقد عنى المقري أن الوسائل خالية من حكم المقاصد ابتداء وإن كانت لها أحكام في أنفسها إلا انها تفضي إلى المقاصد فتأخذ أحكامها، ولقد وجدت كلاما مقاربا لهذا ذكره الدكتور سعيد كردم في مقاله إذ يقول إلا تعريف المقري زاد قيدا وهو خلوها من الحكم في نفسها ويُحمل كلامه على خلوه من حكم المقصد ابتداء وإلا فإن الوسائل لا بد من حكم وهو في أقل درجاته الإباحة وقد تكون الوسيلة مندوبة وقد تكون واجبة ثم تفضي إلى مقصد يكون واجبا أو محرما فتأخذ حكمه (بن متعب : ٢٠١٣ م)، وبعد أن أتينا على مفهوم الوسيلة فهل يعد الأمن مقصدا في نفسه لا تقوم حياة المكلف إلا به وإذا انعدم قامت حياته على تهارج وتمارج وفساد أم أنه مجرد وسيلة مفضية إلى تحقيق المصالح الضرورية .

لمعالجة هذه المسألة نعود إلى كتابات المقاصديين الأوائل فلا نجد من أشار إلى الأمن ضمن المقاصد لأنهم نصوا في كتاباتهم انحصار المقاصد في الكليات الخمس فهل تكون بهذا الكليات الخمس توقيفية حصرية لا يجوز الزيادة عليها .

ونجد البعض الآخر من العلماء انتقد حصر المقاصد الكلية في الضرورات الخمس ومن بينهم ابن تيمية حيث اعتبر الكليات الخمس قسما من دفع المضار ودفع المضار يكون بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وأنّ من قصر المصالح على هذه الخمس فقد قصر (ابن تيمية : ١٩٨٧م) وتابع ابن تيمية في عدم الحصر ابن فرحون فتوسع في المقاصد (ابن فرحون: ١٩٨٦م) ومن المتأخرين جمال الدين عطية وعلال الفاسي ،أما المتأخرين الذين صرّحوا بأنّ الأمن مقصدا من المقاصد الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور فذكر من مقاصد الشريعة الكلية : حفظ نظام الأمة والسماحة والفطرة وجلب المصلحة ودرء المفسدة والحرية والحق والعدل (ابن عاشور : د.ت.).

وليس ابن عاشور فحسب بل نجد الإمام الماوردي مِن قبله كان من المهتمين ، وعدّه من أهم مهمات السياسة الشرعية وقد ذكر (حماية البيضة والذب عن الحريم لينصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال (الماوردي: د. ت.).

قال في موضع آخر وأمّا القاعدة الرابعة فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم ويسكن إليه البريء ويأنس به الضعيف فليس لخائف راحة ولحاذر طمأنينة وقد قال بعض الحكماء.

الأمن أهنأ عيش ،والعدل أقوى جيش لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجزهم عن تصرفهم ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم لأن الأمن من نتائج العدل والجور من نتائج ما ليس بعدل (الماوردي : ١٩٨٦م).

كما نجد الإمام الجويني لم يتوقف في مفهوم الأمن عند معناه الضيق المقتصر على منع الاضطرابات والفتن ، بل وسّع من هذا المفهوم ليشمل جوانب أخرى ، كوحدة الأمة فكريا وسياسيا وعقديا واجتماعيا وهذا ما يلحظ من قوله : (والغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأي واستتباع رجل أصناف الخلق على تفاوت إرادتهم واختلاف أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم، فإن معظم الخبال والاختلال يتطرق إلى الأحوال من اضطراب الآراء ، فإذا لم يكن الناس مجموعين على رأي واحد لم ينتظم تدبير ، ولم يستتب من إيالة الملك قليل ولا كثير (الجويني: ١٤٠١هـ).

ولم يبتعد الإمام العز بن عبد السلام كثيرا في اعتبار الأمن قاعدة مقاصدية من قواعد الشريعة العامة التي تندرج تحتها جزئيات كثيرة تضبطها وقد أشار الإمام العز بن عبد السلام قائلا : وأما مصالح الدنيا ومفاسدها فتنقسم إلى مقطوع ومظنون وموهوم أمثلة ذلك : الجوع والري والعطش والعري والاكتساء والسلامة والعطب والعافية والأسقام والأوجاع والعز والذل والأفراح والأحزان والخوف والأمن والفقر والغنى ولذات المآكل والمشارب والمناكح والملابس والمساكن والمراكب والربح والخسران وسائر المصائب والنوائب (العز: د. ت).

وبعد تتبع كلام الأصوليين الذين صرحوا بجعله مقصدا يتبين أن الأمن فعلا يعدّ من المقاصد الضرورية التي لا يقوم قوام الحياة إلا بها وإذا انعدم قامت حياة الناس على تهارج وتمارج بل لم يقم للدين قوام ولا للنفس والعرض حال وضاعت الأموال لذلك فأنا أميل إلى رأي من اعتبره مقصدا لا وسيلة.

المبحث الثاني : النظام العام في المنظور المقاصدي رتبته وأهميته

إنّ كون الإنسان اجتماعي بطبعه تختلف مصالحه مع مصالح الآخرين يفرض وجود السلطة كمؤسسة مستقلة كفيلة بإدارة مصالح الناس وفق قوانين تفرض الأنظمة والسلام وتدرأ الفوضى والفساد وتحمي أمن المجتمع كما تمكن الأفراد من ممارسة حرياتهم ولقد مرّ معنا أهمية الأمن كمقصد عام يساهم في تطور العمران البشري والذي اعتبرناه من أهم مهام الإمام الذي ينصبه الناس.

إننا الآن أمام مصطلح آخر يتمثل في النظام العام الذي يسعى الإمام لتحقيقه والذي يعتبر الأداة القانونية في عملية الضبط الاجتماعي ولا يخف أهمية هذا المصطلح في السياسة الشرعية والفكر الفقهي والمقاصدي وكذلك الفقه القانوني الذي سعى سعيا حثيثا لتأصيل فكرة النظام العام وتحديد ماهيته ورتبته في الفكر المقاصدي حتى يمكّن من سبل الترجيح بينه وبين الرتب الأخرى وبينه وبين الوسائل أثناء التعارض ،خاصّة أنّ مصطلح النّظام العام في مضمونه متعلق بحفظ نظام الأمة وهو ما سعى الإمام الطاهر بن عاشور للتأصيل له بل بسبب أهميته كتب كتابه أصول النظام الاجتماعي في الإسلام.

وجاء من بعده الدكتور فوزي خليل في رسالته للدكتوراه حول المصلحة العامة من منظور إسلامي وتطبيقاتها في عصر الخلفاء الراشدين حيث صاغ النظام العام ضمن المصالح الضرورية العامة وعده من أهم مقاصد الشريعة على مستوى الدولة.

أولا: مفهوم النظام العام لغة واصطلاحا

أ - مفهوم النظام العام لغة

الانتظام هو الاتساق (الفراهيدي: د.ت.)، قال ابن فارس النون والضاء والميم أصل يدل على تأليف شيء أي تثبيته (ابن فارس : ١٩٧٩ م) ولم يخرج المعنى الوارد في المعاجم الأخرى عن معنى الاتساق والتأليف والانتظام ، وقد ذهب إلى هذا الرازي في مختار الصّحاح بأن الانتظام هو الاتساق(الرازي: د.ت.) .

العام لغة : عم الشيء بين الناس يعم فهو عام : إذا بلغ المواضع كلها والعام ضد الخاص (الفراهيدي د.ت.).

ب - مفهوم النظام العام اصطلاحا

قبل التطرق إلى مفهوم النظام العام يمكن التأصيل له على أنه إحدى صور المصلحة العامة التي تمثل الأساس الذي تقوم عليه القوانين التي تسنها الدولة.

ت - ماهية مدلول فكرة النظام العام

ترتبط فكرة النظام العام نشأة وتطورا بظهور فكرة الدّولة القومية حيث المجتمع المنظم سياسيا والمقسم إلى حكام ومحكومين وهي بذلك فكرة متصلة اتصالا مباشرا بالمجتمع كونها مستمدة من مجموع القواعد المعبرة عن القيم والأسس العليا الكامنة في ضمير الجماعة .

إذا ذهبنا نبحث عن مدلول هذا المصطلح عند الفقهاء فإننا نجد اختلاف الأنظار في توجيهه فمنهم من عده كامنا في مفهوم العدل (الدريني: ٢٠١٣م) ومنهم من اعتبره في مضمون المصلحة العامة (شعبان: ١٩٧١م) ومنهم من جعله مقصدا عاما للشريعة من مقاصدها التي تخص الأمة وصالحها .

والحقيقة أننا لن نجد اصطلاح النظام العام معنونا في مصادر التأصيل الإسلامي بل سنجده بعد استقراء كتابات فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية مندرجا ضمن وظائف السلطة العامة وأهدافها في ضوء ممارسة العملية السياسية وهو ما تناوله المعاصرون تحت باب مقاصد الشريعة فيما يخص الأمة (بوزيان: ٢٠٠٧م) ويقصدون بذلك أنّ حفظ دين الناس ونفوسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم من مقاصد الشرع وهي غاية فكرة النظام العام .

يقول الإمام أبو زهرة : المقاصد هي حفظ الشارع على الخلق دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وكل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة بجلب المصلحة لها ودفع الضرر عنها (أبو زهرة: د.ت.).

ومقصود ذلك أن غاية فكرة النظام العام هي حماية مصالح وقيم الجماعة ويقول الشاطبي (فمصالح الدين والدنيا جميعا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة فإذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود بالنظر إلى ما هو خاص بالمكلف والتكليف وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلاّ بذلك (الشاطبي: د.ت.).

فمصالح الدنيا هي المصالح الشرعية والمصلحة الشرعية كما عرفها الغزالي هي المحافظة على مقصود الشرع ومقصوده من الخلق خمس أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة (الغزالي: د.ت.).

ومن ثم يقول الدكتور عبد الرحمن بابكر صالح أن يكون الهدف من صياغة أي قاعدة قانونية في التشريع سواء كان تشريعا وضعيا أو سماويا هو حفظ النظام العام (صالح: ٢٠٠٢م).

إذا فالنظام العام يتعلق بحقوق المجتمع العليا وعرفوه بأنه مجموعة من القوانين التي تهمّ حقوق المجتمع والمتعلقة بمصلحتة العامة فهو يعدّ من الركائز الأساسية لكيان البلاد الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي والذي يؤدي خرقها خللا في هذه الركائز.

ومن هذا التعريف نرى أنّ النظام العام يشكل تعبيرا عن سيادة الدولة وهو أساس لحسن تنظيم المجتمع من خلال مراعاة المصلحة العامة والإبقاء الضروري لها في المجتمع (عبد العال: ٢٠٠٧م).

ولقد تتبعت تعاريف القانونيين للنظام العام فوجدتها تتفق على أن النظام العام يعبر عن سيادة الدولة ودوره يكمن في الإبقاء الضروري للمصلحة العامّة في المجتمع فهو بنيويا يهدف إلى حماية المؤسسات في الدولة ومراقبتها وأنظمتها وحسن تسيير عملها (منصور: ٢٠٠٤م)

ثانيا : جهود المقاصديين في التأصيل الشّرعي للنظام العام

أ - تأصيل النظام العام

لقد أشرت سابقا إلى ما ذكره الأصوليون من الاهتمام بمقاصد الضروريات التي لا تنتظم الحياة إلا بها وما هذا إلا معنى النظام العام الذي يتجلى في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال على المستويين الفردي والجماعي إلا أنني سأتناول في هذا المبحث جهود الإمام الطاهر بن عاشور خاصة لأنه من أكثر المقاصديين الذين عنوا بمقصد حفظ نظام الأمة تأصيلا وبحثا ، فقد أبرز عناية فائقة بمصالح الأمة والمقاصد الجماعية والمقاصد العامة .

فهو ينظر بلا أدنى شك إلى أن مصالح الأمة تفضي بالضرورة إلى مصالح الأفراد فهي داخلة فيها (الريسوني: ٢٠١٤م).

يقول عليان بوزيان : ومن هنا يمكن أن نعتبر هذا الفقيه والمفكر المقاصدي المعاصر أول المنظرين في حدود ما توفر للباحث من مراجع لفكرة مقاصدية النظام العام في منظومة مقاصد الشريعة على مستوى الدولة بحيث تشكل مقصدا ضروريا في مباحث القانون العام الإسلامي أو فقه الدولة في الشريعة الإسلامية.

يقول ابن عاشور مؤكدا على اهتمام التشريع بحفظ النظام العام : إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان (بن عاشور: ٢٠٠٤م).

ولا يخفى على متخصص أن الإمام الطاهر بن عاشور خصص كتابا لأصول النظام الاجتماعي مؤكدا على أهمية مقصد حفظ نظام الأمة وأنه مراد الله في الأديان كلها .

وتبع الدكتور عبد المجيد النجار فكرة النظام العام عند ابن عاشور قائلا : أنها جماع مقاصد الشريعة بل أنها المقصد العام الجامع لكل التكاليف الشرعية (النجار: ٢٠٠٠م).

كما أولى علال الفاسي أهمية للنظام العام قائلا : عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع.

وجعل من مهام النّظام العام في الدولة مقاومة كل الفتن التي تؤدّي إلى الفرق المجتمعية وكل أسباب الفتن والاضطرابات ، وكذلك الأمن فهو من مقوّمات النظام العام وكل ما تقوم به الدولة مما يحفظ الإنسان من الأوبئة الاجتماعية التي تفتك بصحته وبسلامته.

وأحاول أن أنهي بتقسيم جمال الدين عطية الذي أعاد تصنيف المقاصد على غير التصنيف المعهود حيث قسّمها إلى مقاصد خاصّة بالفرد ، ومقاصد خاصة بالأسرة ومقاصد خاصة بالأمة وأخرى خاصة بالإنسانية في حين ذكر في مقاصد الأمة الترتيب الآتي :

- التنظيم المؤسسي لشؤون الأمة ،مقصد الأمن ، مقصد العدل ، حفظ الدين والخلق ، التعاون والتضامن والتكافل، حفظ عقول الأمة ، عمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة

إن أهمية التأصيل لحفظ نظام الأمة ليس الغاية منه ذكر أهميتة في سلّم الأولويات المقاصدية فحسب بل يظهر أثره في تقديمه على المصالح الفردية من تقييد للحريات الفردية مقارنة بالمصالح العامة ومن خلال الجهود الأصولية المثبتة عن طريق الاستقراء يتقرر أنّ النظام العام قاعدة مهمة من قواعد المصلحة العامة .

ب - رتبته

الغاية من البحث في رتبة النظام العام في السلم المقاصدي يتمثل في معرفة موقعه في الترجيح عند التعارض والتزاحم وهو الأمر الذي أشرنا إليه في أهمية الأمن وبحثه هل هو من المقاصد أم الوسائل حتى تظهر أهميته في الإهدار والترتيب .

فمن خلال التتبع لم يخرج الفكر المقاصدي المعاصر على أن حفظ النظام العام مقصد معتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية على مستوى الأمة يجب أن يأخذ مكانته في مصادر التشريع كقاعدة مقاصدية ضمن مقاصد الشريعة العامة لتي تختص بالأمة وتظهر سماته في كليات الشريعة المسماة بالضروريات الخمس في متعلقاتها الفردية والجماعية (بوزيان:د.ت.).

فالباحث من منطلق أهمية حفظ النظام العام وشموليته لعناصر المنظومة المقاصدية يرى وجوب تقديم حفظ نظام الأمة على باقي المصالح الضرورية على مستوى مقاصد الدولة واستقرارها وبقاها ولا يقارن أبدا بمخاطر قد تلحق بالأفراد وهنا يمكن تطبيق قواعد المصلحة العامة إزاء المصالح الشخصية.

وهو ما يجعلنا نهتم أيضا لوسائل دفع مفسدة الإخلال بالنظام العام ووسائل جلب المصالح لحفظها .

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على الإخلال بالأمن والنظام العام في حياة الناس

ما مر معنا من النصوص يثبت أن انتظام أحوال الأمة لا يكون إلا بالأمن والذي يعد سبيلا من سبل التطور وأن غيابه أكبر معول هدم لأركان الدول، ولقد شاهدنا في الآونة الأخيرة ما تعيشه الساحة الدولية من تزايد أعمال العنف وتصاعد العمليات الإرهابية في مختلف دول المعمورة فأصبحت تهدد الإنسان وتستهدف استقراره بل أثار الإخلال بالأمن الرعب والذعر وأدى إلى هدم البنيات التحتية الاقتصادية والاجتماعية لتحدث خسائر في الأموال والممتلكات، كما تراخت الروابط الاجتماعية وانعدمت الثقة وارتفع عدد الجرائم وازداد حجم القضايا المدنية أمام المحاكم ، وانهار عدد كبير من الأسر

وانحطت مجموعة واسعة من الهياكل الاجتماعية الوسيطة مثل علاقات الجوار والجماعات وفقدان القيم أما في الدول العربية والاسلامية، فإنّ فقدان الثقة والامن يدفع بعض هذه الدول الى صرف ميزانيات ضخمة، تفوق في بعض الأحيان الستين بالمئة من إجمالي ناتجها المحلي، من أجل تأمين الحماية والأمن لها كأنظمة حاكمة، ثم لمواطنيها.

هذا الصّرف الضخم على الأمن إذا ما قورن بالصّرف على قطاعات حيوية في المجتمع مثل التعليم، (الذى لا يتعدى الصرف علية في بعض الدول أكثر من الواحد بالمئة من الناتج المحلي السنوي)، والصحة، (التي لا يتعدى الصرف عليها أكثر من واحد بالمئة)، ومكافحة الفقر وانتشار المخدرات، وتأسيس البنيات التحتية الى غير ذلك، فان ذلك يبين بوضوح الخلل الأمني الذى تعانى منه كثير من الدول اليوم، ويبين أيضا حجم التحديات التي تواجهها في حاضرها الماثل وفى مستقبلها المنظور. وكل ذلك يوضح أهمية وضرورة الاهتمام بموضوع الأمن ومهدداته و عوامل بناء الثقة بين الافراد والمجتمعات، وبين الحاكم والرعية، مما يؤدى لترابط النسيج الاجتماعي، فتتحول ميزانيات الصرف على الحماية وتوفير الامن وبناء الثقة، إلى التعليم والصحة والتنمية وبناء القدرات المشتركة (المدنى: د.ت.).

الفصل ألثاني : كيفية استثمار مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن والنظام العام

كيف يمكننا استثمار مقاصد الشريعة لتحقيق الأمن والنظام العام ؟

كيف يمكن تحقيق الأحكام المتعلقة بالأمن على مستوى الأفراد والالتزام بها؟

وما دمنا رأينا نظرة القرآن الشمولية لمفهوم الأمن فإنه يجب ابتداء الاعتناء بالأحكام الداعية لتحقيق الأمن بمختلف مفاهيمه وكذلك تعميق أولوية المصالح العامة على المصالح الخاصة والجماعية على الفردية والضرورية على الحاجية .

المبحث أول :الآليات المنهجية لاستثمار المقاصد لتحقيق الأمن والنظام العام

إن أساس نظام المجتمع في الإسلام هو العقيدة الإسلامية لأن المطلوب من كل إنسان يحمل هذه العقيدة أن يعرف مركزه في الحياة وعلاقته بالكون والغرض الذي من أجله خلق ،وهذه العقيدة هي الموجّهة لأفكار الإنسان وسلوكه وسائر تصرّفاته ...وحيث أنّ الإنسان اجتماعي بطبعه كما قلنا فمن البديهي أن تكون العقيدة هي الأساس لبناء المجتمع ونظامه حتى يعمل الأفراد في ضوء عقيدتهم كأفراد وكأعضاء في المجتمع كما يعمل المجتمع كجماعة منظمة في ضوء هذه العقيدة التي يحملها أفراده (زيدان: ٢٠٠١م).

وكما لاحظنا أن استثمار حفظ الدين والعقيدة باعث أساس على تحقيق أمن المجتمع وترابطه وتوحده وحب الخير بعضهم لبعض لأن كون الإنسان يؤمن إيمانا جازما بأنه مستخلف في الأرض واجتماعي بطبعه فإن إحاطة العقيدة الإسلامية بكل ما يحل مشكلات المجتمع الإنساني لتغيير داخله وإصلاحه وهذا سيؤدي إلى تغيير المحيط الاجتماعي وإصلاحه وفي هذا يقول مالك بن نبي :إذا نظرنا إلى مشكلات المجتمع الإنساني وحاولنا التفكير لإيجاد حل لها ، فإن الحل لن يخرج عن أحد طريقتين : فالمشكلة واحدة لكنها متصورة بمستويين أو في نطاقين مختلفين، نطاق الزمن الاجتماعي من ناحية أخرى (بن نبي: ١٩٨٥م).

ولما كان بيان أثر الإيمان في إشاعة الأمن والاطمئنان موضوعا واسعا ومتشعبا ، وتتبع جميع النصوص من القرآن والسنة التي تبين ذلك ، فسنقتصر على بيان كيف يتحقق ذلك للكليات الخمس باعتبار الضروريات التي لا يتحقق الأمن إلا بشمولها (بوزعار: ٢٠١١م) وذلك انطلاقا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي بين الارتباط الوثيق

بين الإيمان وهذه الكليات فقال عليه الصلاة والسلام : لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن (حفظ العرض والنسل)، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن (حفظ المال)، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن (العقل) ولا يقتل وهو مؤمن (النفس)

قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه (البخاري: ١٤٢٢هـ).

فقد بيّن المصطفى صلاة لله عليه وسلامه انتفاء وجود الاعتداء على تلك الكليات مع وجود صفة الإيمان وبمفهوم المخالفة فوجود الإيمان يستلزم الأمن

إن ترسيخ عقيدة الإيمان في نفوس الشباب هو الخطوة الأساسية التي يجب أن تسعى لها المؤسسات الدينية لان صلاح الفرد لا يكون إلا بغرس عقيدة سليمة غير مشوبة بأفكار تخربها وتفسدها وحفظ الدين لا يكون إلا بحفظ الإيمان ويؤكد على هذا الشاطبي بقوله : (فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان) (الشاطبي: د. ت.)، والإيمان كفيل بتحقيق الأمن وسط أفراد المجتمع.

المبحث الثاني : مسؤولية الأفراد والمؤسسّات في إرساء دعائم الأمن والنظام العام

أكّد الفقهاء في كتاباتهم في مسائل السياسة الشرعية أنّ الأمن مسؤولية الإمام بل هي من أوكد مهماته التي يلتزم بها ولم تأت عباراتهم إلا بصيغ التوكيد والإلزام والوجوب ، يقول الإمام الماوردي في كتابه تسهيل النظر وتعجيل الظفر :(وعليه أن يحميهم من تخطف الأيدي لهم أي المزارعين ويكف الأذى عنهم فإنهم مطامع أولي السلطة ومأكلة ذوي القوة ليأمنوا في مزارعهم ، ولا يتشغلوا بالذب عن أنفسهم ، ولا يكون لهم غير الزراعة عملا ، لأن لكل صنعة أهلا ، فيستكثروا من العمارة ويتسعوا في الزراعة فيكونوا عونا وعوانا لمن عداهم) (الماوردي: ١٩٨١م) ويقول أيضا مضيفا : (وليهتم الملك كل الاهتمام بأمن السبل والمسالك ، وتهذيب الطرق والمفاوز لينتشر الناس في مسالكهم آمنين ويكونوا على أنفسهم وأموالهم مطمئنين) (الماوردي: ١٩٨١م).

ويؤكد على هذا المفهوم غير ما فقيه فيؤكد على هذا الإمام الجويني بقوله : (الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة (ابن منظور: د. ت.) والاهتمام بمهمات الإسلام) (الجويني: د. ت.)

أمّا الإمام الغزالي فيقول : (وإن الثمرة المطلوبة من الإمامة تطفئة الفتن الثائرة في تفرق الآراء المتنافرة).

لقد أثبت الواقع أنّ الأجهزة الأمنية وحدها غير قادرة لدعم الاستقرار الأمني في المجتمع بل أصبحت الشراكة المجتمعية بكافة مؤسساتها داعمة للاستقرار الأمني بل مساهمة في سرعة وصول المعلومات إلى الأجهزة الأمنية المختلفة، لذلك وجب إعطاء صورة متكاملة وتعزيز مفهوم الشراكات المجتمعية وتعميق دور مؤسسات المجتمع المدني بأهمية دورها في المجتمع وأن ترفع كفاءتها من أجل تعزيز المفاهيم الأمنية، وتتجه الأبحاث الحديثة للتأكيد على قيمة الشراكة وهي فكرة برزت في الربع الأخير من القرن العشرين ويقصد بها علاقة بين طرفين أو أكثر تتوجه

لتحقيق النفع العام أو الصالح المشترك مستندة على التكامل، حيث يقدم كل طرف إمكانيات بشرية ومادية وفنية لتعظيم المردود وتحقيق الأهداف.

وتكمن أهمية الشراكة المجتمعية لتحقيق الأمن في المبادرات المجتمعية بمختلف مؤسساته تعاونا مع الجهاز الأمني ولقد رأينا دولا أسست لنموذج الشراكة المجتمعية مع الأجهزة الأمنية وهي مبادرات تصنعها كل دولة حسب محيطها ،كذلك ننوه بدور الأسرة في صناعة الأمن وذلك من خلال حماية الأفراد من العادات والسلوكات الخاطئة المتمثلة في المخدرات والعنف ضد أفراد المجتمع وكذلك تكثيف الدورات التأهيلية في تعزيز الأمن وغرس الفكر الوسطي في عقول الشباب.

المبحث الثالث : دور المؤسسات الدّينية والتعليمية في استثمار مقاصد الأمن وحفظ النظام العام

لا تكتمل أدوار الأجهزة الأمنية وحدها لتفعيل مفاهيم الأمن داخل المجتمع إلا إذا تشاركت مجموع المؤسسات التعليمية والدينية لتعميق هذه المفاهيم وتعزيزها وتتمثل وظيفة المسجد والمؤسسات التعليمية والجمعيات الأهلية في تعزيز استراتيجية الأمن واعتباره وظيفة الجميع وأن هذه المؤسسات تمثل جميع عناصر الاتصال البشري والعلاقات الإنسانية .

١- المسجد

لا شك أنّ المسجد هو الإشعاع الذي يعمّق مفاهيم التزكية والهداية والأمن ولقد حرص الصحابة منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم على تفعيل دور المسجد في جميع جوانب الحياة الأمنية والتعليمية والاقتصادية كما حذر المولى عز وجل من إعاقة دوره فقال : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم﴾ [البقرة: ١١٤]

فمفهوم المسجد لم يقتصر على كونه مكانا للطاعة فحسب ومقرا للصلاة بل إن تاريخ المسجد عبر التاريخ كان حافلا بالأدوار التعليمية وحافل بالإنجازات التربوية والمسجد كفيل بتوعية الشباب وتهذيب نفوسهم وحماية عقولهم من الغلو والتشدد والمسجد كفيل بدروسه ومواعظه ونصائحه ودوراته بكشف ألاعيب الاعلام التي تسعى لتخدير عقول الشباب وامتصاص طاقاتهم نحو العنف والغلو وتشتيت نسيج المجتمع .كما يجدر التنويه إلى إعادة تفعيل دوره في العصر لأنه مؤسسة دينية قادرة على تحقيق الأمن وبسطه في ربوع المجتمع.

٢- المؤسسات التعليمية

وأقصد بها المدارس والمعاهد وما تؤديه من أدوار اجتماعية وتعليم النشء تحمل المسؤولية واحترام الأنظمة والتمسك بالحقوق وأداء الواجبات وهي مفاهيم المواطنة والعمل بروح التعاون وحتى تحقق المناهج الدراسية تعزيز الوعي الأمني فيجب أن تكون مقرراتها الدراسية كافية لتناول ثقافة زرع الوعي الأمني لدى النشء وقدر المسؤولية التي ينبغي للأفراد الاضطلاع بها في المجتمع.

والمدرسة والمعاهد والجامعات قادرة بمناهجها على تربية الطلاب تربية اجتماعية سليمة بحيث تعزز تفعيل الروابط الاجتماعية وتماسكها وتأصيل روح التكافل الاجتماعي فيهم .

كما يجب على المؤسسات التعليمية اليوم إعادة النظر في المناهج بما يتناسب ويتأقلم مع الواقع وتحدياته.

٣- الجمعيات الأهلية

الجمعيات الأهلية المصرح بها تؤدي وظائف وأنشطة اجتماعية مهمة لأنها شريكة في بناء وعي مجتمعي من خلال الدور الذي تؤديه لذلك فإن مختلف الجمعيات الأهلية ببرامجها المدعومة كفيلة بتوجيه الشباب توجيها سليما عن طريق استراتيجياتها الفاعلة وكذلك وعيها بالتحديات التي يعيشها المجتمع وتعزيز مفهوم الأمن النفسي والمالي والمجتمعي وكيفية تقديم المصالح العامّة والضرورية على المصالح الخاصة والحاجية وهذا كفيل باستثمار الفكر المقاصدي لدى أفراد المجتمع في ترتيب الأولويات والدربة على الموازنات فليس هناك أٌهم من الأمن إذ به قوام الحياة وتطور العمران .

الخاتمة

- استعرضنا مفاهيم كثيرة للأمن وتوصلنا إلى أن مفهوم الأمن مفهوم معرفي تراكمي تختلف دلالته وتتطور أهدافه ووسائله من مكان لآخر باعتبار أنّ خصوصية المكان والزمان محددان لهذا المفهوم.
- طرح الإسلام مفهوما للأمن في صورته المتكاملة الشاملة التي قصرت عنها المدارس البراجماتية والمثالية فقد قدم الإسلام مفهوما تناول فيه أمن الفرد دينيا وأخرويا وأمن الدولة داخليا وخارجيا بل ويتعداه إلى أمن العالم والكون بعضه إلى بعض.
- لم يخرج الفكر المقاصدي المعاصر على أن حفظ النظام العام مقصد معتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية على مستوى الأمة يجب أن يأخذ مكانته في مصادر التشريع كقاعدة مقاصدية ضمن مقاصد الشريعة العامة

لتي تختص بالأمة وتظهر سماته في كليات الشريعة المسماة بالضروريات الخمس في متعلقاتها الفردية والجماعية.

- اقتصر بعض المقاصديين على حصر الكليات في الخمس وبالتالي اعتبروا الأمن من الوسائل في حين من العلماء من انتقد حصر المقاصد الكلية في الضرورات الخمس ومن بينهم ابن تيمية حيث اعتبر أن الكليات الخمس قسما من دفع المضار ودفع المضار يكون بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وأن من قصر المصالح على هذه الخمس فقد قصر وتابع ابن تيمية في عدم الحصر ابن فرحون فتوسع في المقاصد ومن المتأخرين جمال الدين عطية وعلال الفاسي واعتبر الشيخ الطاهر بن عاشور الأمن من المقاصد الكلية وليس من الوسائل.
- اهتمام الأصوليين والمقاصديين بتحديد رتب الأمن والنظام العام يظهر في الترجيح والموازنات
- الأجهزة الأمنية لوحدها غير قادرة على نشر الأمن والاستقرار إلا إذا استطاعت بناء علاقة شراكة مجتمعية قوية.
- المؤسسات الدينية والتعليمية والاجتماعية لها دور فعال في تعزيز مفاهيم الأمن والاستقرار المجتمعي عن طريق برامجها ومناهجها وأنشطتها واستراتيجياتها الفاعلة.

قائمة المصادر والمراجع

الفيروزأبادي. (١٩٨٧م). *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة

ابن فارس. (١٤٠٦هـ). *معجم مقاييس اللغة*. ط٢. بيروت : مؤسسة الرسالة

الراغب الأصفهاني. (د.ت.) *المفردات في غريب القرآن*. بيروت: دار المعرفة

ابن عاشور. (١٩٨٤م) *التحرير والتنوير*. تونس : الدار التونسية للنشر

ابن كثير. (د.ت.). *تفسير ابن كثير* . بيروت : دار الكتب العلمية

الأزعر، طه مصطفى. (٢٠١٧م) *المنهج الإسلامي في حفظ مقصد مجلة الجمعية الفقهية*. ع٤٠

أمين هويدي. (١٩٧٥م). *الأمن العربي في مواجهة الأمن الإسرائيلي*. لبنان : دار بيروت

البخاري. (١٤٢٢هـ). *صحيح البخاري*. دار طوق النجاة

الشاطبي. (د.ت.). *الموفقات تحقيق عبد الله دراز*. بيروت: دار المعرفة

ابن الخوجة، الحبيب. (د.ت.). *بين علمي أصول الفقه والمقاصد*. تونس : الدار العربية للكتاب.

المدني، خليل عبد الله. *مفهوم التوعية الامنية*. مركز التنوير المعرفي بالتعاون مع جامعة نايف، ندوة التوعية الامنية والمستقبل.

الريسوني، *محاضرات في مقاصد الشريعة*

شعبان، زكي الدين. (١٩٧١م). *أصول الفقه الإسلامي*. بيروت: مطابع دار الكتب. ط٢

منصور، سامي بديع وآخرون. (٢٠٠٤م). *القانون الدولي الخاص*، بيروت . ط١

بو البردعة، صليحة. (د. ت.). *الأبعاد المقاصدية لمستويات الأمن في القرآن* . جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

ابن عاشور، الطاهر. *مقاصد الشريعة*. (١٤٢٥هـ). *وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية*. قطر.

الطبري. (٢٠٠٠م) *جامع البيان*. مؤسسة الرسالة. ط١

صالح، عبد الرحمن بابكر. (٢٠٠٢م). *فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية*

النجار، عبد المجيد. (٢٠٠٠م). *خلافة الإنسان بين الوحي*. امريكا: فرجيني. ط٣

عبد العال، عكاشة محمد. (٢٠٠٧م) *تنازع القوانين*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية

بوزيان، عليان. (٢٠٠٧م). *أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة*

الغزالي. (د.ت.). *المستصفى من علم الأصول* . القاهرة : المطبعة الأميرية

الدريني، فتحي. (٢٠١٣م). *المناهج الأصولية*. بيروت: مؤسسة الرسلة. ط٣

السقحاء، فهد بن محمد. (١٤٢٥هـ). *الأمن الوطني*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ط١

الماوردي. (١٤٠١هـ). *تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك*.يروت: دار النهضة العربية. ط١

أبو زهرة، محمد. (د.ت.). *أصول الفقه*. بيروت: دار الفكر العربي

عمارة، محمد. (١٩٩٨م). *الإسلام والأمن الاجتماعي*. القاهرة: دار الشروق